

فقه المرأة

باب الطهارة - المقالة الثانية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما بعد

فقد كان موضوع المقالة السابقة عن بيان أنواع الإفرازات الخارجة من المرأة وحكمها، وقد ذكرنا منها أربعة أنواع، وهي المذي، والودي، والمنى، والصفرة والكدر، وبقي النوع الخامس، وهو رطوبة فرج المرأة، ولا يخفى أن معرفة المرأة لهذا النوع من الإفرازات من الأهمية بمكان.

خامساً رطوبة فرج المرأة:

الرطوبة لغة: مصدر رطب، وهي بمعنى البلل، قال ابن منظور: الرَّطْبُ بالفتح ضد اليابس. والرطبُ: الناعم. قال ابن الأعرابي: يقال للرتب: رطب يرتب، ورتب يرتب رطوبة؛ والرطب: المبتل بالماء - لسان العرب (١٦٦/٤) مادة رطب .

الرطوبة اصطلاحاً: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فهذا اختلف فيها - انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٥٧٠/٢).

حكمها:

للعلماء في رطوبة فرج المرأة قولان:

القول الأول: رطوبة فرج المرأة نجسة ناقضة للوضوء، وحجتهم في ذلك:

- ١ - القياس على المذي فإنه نجس ناقض للوضوء.
- ٢ - كل ما خرج من السيلين نجس، ورطوبة فرج المرأة خارجة من أحد السيلين.

٣ - الحديث الذي أخرجه الشيخان، وفيه أن أبي بن كعب قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» قال أبو عبد الله: «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم» - صحيح البخاري (٢٩٣) وصحيح ومسلم (٣٤٦). وهذا

حديث منسوخ، فقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالجماع أنزل أم لم ينزل.

قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٢٧٣):

"اعلم أن الأمة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال... إلى أن قال: وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما دون الفرج والله أعلم. أ.هـ.

وممن ذهب إلى نجاسة رطوبة فرج المرأة كثير من المالكية (مواهب الجليل ١٠٥/١)، والمشهور من مذهب الشافعية (المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٠/٢)، وطائفة من الحنفية (رد المحتار على الدر المختار ٣٤٩/١)، وهو قول في مذهب أحمد (المغني لابن قدامة ٦٥/٢).

القول الثاني: رطوبة فرج المرأة طاهرة، وحجتهم في ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه: وفيه أنها قالت: (وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ) - صحيح مسلم (٢٨٨).

فمني النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا من جماع، إذ الاحتلام في حق الأنبياء غير جائز؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وبناء على ذلك فمخالطة منيه صلى الله عليه وسلم لرطوبة فرج زوجه ضرورة، فدل هذا على طهارة رطوبة فرج المرأة.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قولي (المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٠/٢)، والصحيح من مذهب أحمد (المغني لابن قدامة ٦٥/٢)، وهو قول أبي حنيفة (حاشية ابن عابدين ٣١٣/١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الشيرازي في المهذب (٥٧٠/٢):

وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن.

قال النووي في المجموع (٥٧١/٢):

قال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل: نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكي التنجيس عن ابن سريج، فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي، أحدهما: ما ذكره المصنف، والآخر نقله صاحب الحاوي، والأصح طهارتها.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧٤/٢)

في معرض شرح حديث الباب، وقوله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٨٨/٢):

وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان:

أحدهما: أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي.

والثاني: طهارته؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع - فإنه ما احتلم نبي قط - وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي، وهو نجس.

ولا يصح التعليل؛ فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام.

قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٢/١):

قوله: (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان). أطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والنظم، وابن تميم ذكره في باب الاستنجاء، والرعايتين، و الحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحداهما، هو طاهر، وهو الصحيح من المذهب مطلقا. صححه في التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجي، وابن عبيدان في شروحمهم، وغيرهم.

جاء في مختصر خليل (ص: ١٦-١٧):

فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة ... والنجس ما استثنى وميت غيره... إلى أن قال: ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج...

جاء في الدر المختار (٣٤٩/١):

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤١/٢):

في معرض شرحه لحديث معاوية، قال: قلت لأم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: " نعم، ما لم ير فيه أذى - أخرج أحمد (٢٦٧٦٠) وابن خزيمة (٧٧٦) ، والطبراني في "الكبير" (٨٢٥٥) وصححه الألباني "صحيح النسائي" (٢٩٤).

ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة؛ لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع صلى الله عليه وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في "شرح

السنن": طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل. ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة. أ.هـ.

الراجع

ابتداء لا بد أن نعلم أن المسألة لم يأت فيها نص من الكتاب أو السنة ولم ينعقد الإجماع على شيء، ولكن يمكن أن نخلص من المسألة بالآتي:

١- أن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يأتي دليل على نجاستها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١):

"فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال. أ.هـ.

٢- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" والاحتراز من رطوبة الفرج فيه من المشقة التي لا تحفى، وقد رفع تعالى عن عباده الحرج، قال ربنا تبارك وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨

٣- من المعلوم عند علماء الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال جل ذكره (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم: ٦٤) ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء الأمة لشدة الحاجة لمعرفة الحكم.

٤- قياس رطوبة فرج المرأة على المذي قياس مع الفارق، ؛ لأن المذي يخرج عند الشهوة، والرطوبة لا تخرج بشهوة، أما القياس على أن كل ما خرج من السبيلين نجس، فهذا الطرد لا يستقيم، فالريح تخرج من السبيلين وليست بنجسة؛ بدليل أننا لم نؤمر بالاستنجاء منها، والولد يخرج من قبل المرأة وهو طاهر.

٥- حديث عائشة المتقدم أول المسألة، وإجابة الجمهور على أن مني الأنبياء لا يكون إلا من جماع، وأنه يلاقي رطوبة الفرج، فدل ذلك على طهارتها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، والشافعي في أحد قولي، والله تعالى أعلم.

وهل رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء أم ظاهرة وغير ناقضة للوضوء؟

اعلم أنه لم يأت دليل من الكتاب أو السنة ولم يُنقل عن الصحابة القول بأن رطوبة الفرج ناقضة للوضوء وكذا لم ينعقد الإجماع.

وذهب جماهير العلماء إلى أن رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء قياساً على كل ما يخرج من السبيلين.

والتحقيق أن رطوبة فرج المرأة تخرج من مخرج الولد (المهبل) وليس من السبيلين، ولو سلمنا أنها تخرج من السبيلين فقد أشرنا - آنفاً - أنه ليس كل ما يخرج من السبيلين نجس.

وقال ابن حزم في معرض كلامه أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء:

برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك - (المحلى ١/٢٣٦).

وهذا ما ذهب إليه ابن العثيمين في الشرح الممتع - (١/٤٥٦).

وهو الراجع لانعدام الدليل على وجوب الطهارة من رطوبة الفرج ، والله تعالى
أعلم.

مجلة التوحيد - المقالة الثانية من فقه المرأة
للدكتور / أم تميم عزة بنت محمد

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com